[238] عن أبى بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: هل يتوضأ من فضل وضوء (1) الحائض؟ قال: لا. (613) 8 - وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا احب أن أتوضأ منه (1). (614) 9 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه، إذا كانت تغسل يديها. أقول: قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على المقصود (1).

9 - باب طهارة سؤر الفأرة، والحية، والعظاية، والوزغ، والعقرب، واشباهه واستحباب اجتنابه، وطهارة سؤر الخنفساء (615) - 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن
